

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاق «الوضع القانوني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جمهورية مصر العربية»
بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر ، الموقع عليه بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق «الوضع القانوني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر في جمهورية مصر العربية» بين حكومة جمهورية مصر العربية
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الموقع عليه بتاريخ
١٧ فبراير ٢٠٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .



The Arab Republic of Egypt

+CIFRC



AGREEMENT

between

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

and

**THE INTERNATIONAL FEDERATION
OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES**

concerning

**THE LEGAL STATUS OF THE INTERNATIONAL FEDERATION
OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES
IN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

١/٥

The first party: The Government of The Arab Republic of Egypt on the one hand,
and

The second party: the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, on the other hand,

RECALLING the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the twenty-fifth International Conference of the Red Cross (Geneva, 1986), which embody the general objective of the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (the International Federation) to "inspire, encourage, facilitate and promote at all times all forms of humanitarian action by the National Societies, with a view to preventing and alleviating human suffering and thereby contributing to the maintenance and the promotion of peace in the world,"

RECALLING the main functions of the International Federation, in accordance with the aforementioned Statutes and its Constitution, pertain to disaster relief efforts and the provision of assistance to the development of Red Cross or Red Crescent National Societies in particular:

- to act as the permanent body of liaison, coordination and study between the National Societies and to give them any assistance they might request;
- to encourage and promote in every country the establishment and development of an independent and duly recognized National Society;
- to bring relief by all available means to all disaster victims;
- to assist the National Societies in their disaster relief preparedness, in the organization of their relief actions and in the relief operations themselves;
- to organize, coordinate and direct international relief actions in accordance with the Principles and Rules adopted by the International Conference;
- to encourage and coordinate the participation of the National Societies in activities for safeguarding public health and the promotion of social welfare in cooperation with their appropriate national authorities;

EMPHASIZING the Parties' mutual interest in determining the legal status of the second party and its employees on the territory of the Arab Republic of Egypt, particularly if the International Federation decides to establish a Delegation on the territory to perform its legal functions,

CONSIDERING the necessity of concluding a formal agreement to define this legal status to permit actual implementation,

The Parties have reached an agreement on the following:

PART I - GENERAL PROVISIONS

Article 1 Definitions

For the purposes of the present Agreement:

- a) "Agreement": the current Agreement;
- b) "State": The Arab Republic of Egypt;
- c) "Government": the Government of the State;
- d) "Territory": the territory of the State;
- e) "Competent Authority": the Ministry of Foreign Affairs of the Arab Republic of Egypt.

٢/٢٢

- f) "International Federation" or "IFRC": the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies;
- g) "Parties": both the Government and the International Federation;
- h) "Secretary General": Secretary General of the International Federation;
- i) "Delegation": any office established by the International Federation on the Territory, including but not limited to representative offices, sub-delegations, delegations and regional delegations;
- j) "Head of Delegation": the highest officer of the Delegation, or the person officially acting on his/her behalf in his/her absence;
- k) "Delegates": the staff of the International Federation who carry out their functions in the Delegation as appropriate, with the exception of Locally recruited staff;
- l) "Locally recruited staff": personnel recruited by the International Federation locally to work on the Territory of a country and who are nationals or permanent residents of the State;
- m) "Members of the Delegation": the Head of Delegation, Delegates and locally recruited staff.
- n) "Officials": any representative acting in an official capacity for the IFRC, including all persons regularly employed by the IFRC and all representatives and/or individuals occupying a position in the IFRC's Governance structure.
- o) "Experts": those persons engaged or deployed on a temporary basis by the IFRC, including consultants and persons with specific expertise in a particular area.
- p) "National Society" means the Egyptian Red Crescent Society.
- q) "Humanitarian Activities" include:
1. Relief for all persons affected by disasters through all available means;
 2. Organizing, coordinating, and directing international relief operations based on the principles and rules of the Red Cross and Red Crescent disaster relief as adopted by the International Conference;
 3. Providing relief to victims of armed conflicts and internal conflicts, promoting and developing international humanitarian law, and disseminating this law and the fundamental principles by signing agreements with other components of the Movement;
 4. Any other activities assigned by the General Assembly of the IFRC;
 5. Tasks assigned to it by the International Conference.
- r) "IFRC Objectives" means the overarching goals of the IFRC, the largest humanitarian network in the world, which relies on volunteers in the world with its 191 member National Societies of Red Cross and Red Crescent, serving over 160.7 million people annually through long-term developmental services and programs, and an additional 110 million through disaster response and early recovery operations. The IFRC operates before, during, and after disasters and health emergencies to meet the needs of the vulnerable and improve their lives. The IFRC performs these tasks impartially, without discrimination based on nationality, race, gender, religious beliefs, social class, or political opinions. Its strength lies in its network of volunteers, local community expertise, independence, and neutrality. The IFRC strives to elevate humanitarian standards, act as a partner in development and disaster response, and advocate for the vulnerable to create healthy and safe communities, reduce vulnerabilities, enhance resilience, and promote peace globally.

Article 2

Implementation measures

1. The Government shall take all necessary measures to ensure the implementation of the provisions of the Agreement. It undertakes *inter alia* to issue the appropriate instructions to all relevant public authorities concerned.
2. The Secretary General will take all necessary measures to ensure that the International Federation, its representatives, and members of the Delegation, will comply with the terms of the Agreement.

Article 3

Interpretation

The Agreement shall be interpreted in accordance with its initial goals, the Geneva conventions and the IFRC constitution, which are to enable the International Federation to assume its mandate and responsibilities, carry out its duties, and implement its programmes in a comprehensive and effective manner.

Article 4

Dispute Settlement

1. Any disagreement between the two Parties to this Agreement regarding the interpretation or implementation of the Agreement shall be resolved through negotiation.
2. This Agreement and its interpretation and any difference or dispute arising out of or related to this Agreement or any matter relating to its existence, validity, or enforcement that has not been settled amicably shall be referred to and resolved by arbitration in accordance with the rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration. Through three arbitrators appointed in accordance with these rules, the place of arbitration shall be in Cairo, Egypt. The language of arbitration shall be English, the law applicable to arbitration is Egyptian law and the arbitral decision shall be final and binding on the Parties.
3. In all other matters not relating to the interpretation and application of the Agreement between the two Parties, the national courts shall be competent unless the matter is governed by negotiation or arbitration under the terms of a contractual agreement. This includes any employment-related disputes between locally recruited staff and the International Federation; any private law disputes brought by third parties or the State against Members of the Delegation acting in their private (and non-official) capacity; and any enforcement actions regarding arbitral decisions.

PART II - PROVISIONS CONCERNING THE STATUS OF THE IFRC

Article 5

Legal personality of the IFRC

The State recognizes the international legal personality of the IFRC, the mandate of which is laid down in the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the XXVth International Conference of the Red Cross (Geneva, 1986). The State further recognizes that the IFRC acts under its own Constitution and this Agreement with all rights and obligations of a corporate body with an international legal personality.

In order to exercise its functions and achieve its goals, the IFRC shall, on the Territory, possess international legal personality with the full capacity to contract, to acquire and dispose of immovable and movable property and institute legal proceedings.

Article 6

Freedom of action and field of operation of the IFRC

1. The IFRC shall be permitted to carry out, on the Territory, all activities necessary for the fulfilment of its humanitarian mission, in accordance with its own Constitution and with the Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement and the provisions of this Agreement.



٤/٢٦

2. On the Territory, the IFRC shall act through or in agreement with the National Society and all of its activities shall be conducted in prior coordination with it, in compliance with the laws and objectives of the Red Cross and Red Crescent Societies, and in conformity with any applicable laws of the host country and to the extent compatible with this Agreement to achieve the humanitarian purpose outlined in this Agreement. All exemptions granted to the Federation under this Agreement shall apply to any tools, funds, or movable assets transferred, donated, or ceded by the Federation to the National Society. The IFRC, its officials and office bearers are permitted to use the emblem of the red cross and red crescent at all times inside the Territory.
4. The IFRC agrees to notify the Ministry of Foreign Affairs prior to holding any international or regional conferences so that the Competent Authority may assist in the facilitation of the conference, including through the issuance of visas and organization of any other logistics.
5. The IFRC is committed to coordinating with the competent authority and respecting any applicable national laws and not disturbing the public order of the State. This includes not using its facilities as a refuge for fugitives from judgments, those wanted for arrest, those wanted by the investigation authorities, or those against whom a deportation decision has been issued.

Article 7 **Facilities**

The Government shall facilitate the humanitarian activities of the IFRC to the greatest extent possible. Specifically, it shall permit and facilitate all transnational operations, and communications of the IFRC. It shall, to the maximum extent possible, apply to the IFRC the "Measures to Expedite International Relief" adopted by Resolution VI of the XXIIIrd International Conference of the Red Cross (Bucharest, 1977) and subsequently reaffirmed by Resolution A/RES/32/56 (1977) of the United Nations General Assembly.

Article 8 **Logistics Requirements**

The Government shall facilitate the deployment by the IFRC of ad hoc emergency logistics operating from its country for the support of its operations in the region. The Government shall authorize the IFRC to receive, stock, distribute, dispatch or transfer articles intended for official use and articles intended for IFRC assistance programmes within the country or in another country without imposing time limits.

Article 9 **Freedom of financial transactions**

The IFRC may:

- a) hold funds or currencies of any kind and to manage accounts in any currency; and
- b) transfer its funds or currency within the Territory or from one country to another, as well as the convert any currency held by it into any other currency.

This is in accordance with the law and regulations of the Central Bank of Egypt, which govern these transactions.

Article 10 **Tax exemptions**

1. The IFRC, its assets, premises, income and property shall be exempt from direct taxation, except for dues which constitute charges for public utility services.

2. The Government shall make appropriate administrative arrangements for the remission or return of the amount of all indirect taxes (value added taxes) upon the IFRC's procurement of movable and immovable property for official use on the Territory of the State or in another country where the IFRC operates, which tax is included in the price to be paid. This includes procurement or provision of goods and services intended for the IFRC's official use within the Territory or in another country.

Article 11
Exemption from Customs Taxes

1. The IFRC shall be exempt from customs taxes as well as from all other taxes and restrictions on the import, export or transit through the Territory of all goods and materials imported under its name for official use. This exemption also applies to IFRC, written or audio-visual materials and medical items and relief supplies intended for IFRC assistance programmes within the Territory or in another country. The IFRC may not sell what it imported while enjoying this exemption, except under conditions agreed upon with the Government. In case the exempted items are sold within the Territory or used for non-exempt purposes, the applicable customs duties and taxes shall be paid in accordance with any applicable laws in force.
2. In case of transit, the IFRC shall be exempt from depositing or paying the transit bonds and shall have physical access to the consignments and the possibility to unpack and repack.
3. The IFRC shall be granted air-traffic and harbour rights and be exempt of all related fees associated therewith, including overflying, landing, parking and royalties for all forms of transportation over or through the Territory of the country in addition to port and dock dues covering inter alia navigation, mooring and unloading. The IFRC shall be granted the right to use Port facilities to receive and dispatch humanitarian cargo. The IFRC shall be exempt from port and other similar charges.

Article 12
Freedom of communication

1. For official purposes and without any interference, the IFRC has the right to use the means of communication it deems most appropriate, particularly when communicating with IFRC headquarters in Geneva and its offices around the world, with international organizations, with governmental departments, or with corporations or individuals.
2. The IFRC shall be permitted to import and install radio communications devices in its facilities and on its premises and to use mobile devices on the Territory in accordance with the technical and organizational requirements established by the competent Government authority. The IFRC shall use frequencies allocated for this purpose by the competent national authority, in accordance with Resolution 10 (Rev. 10 WRC-2000) of the International Telecommunication Union.

In all matters relating to official communications, the IFRC shall enjoy treatment not less favorable than that accorded to international intergovernmental organisations or diplomatic missions.

4. The IFRC shall have unrestricted access to the national and international printed and broadcast media.
5. The IFRC shall have the right to send and receive correspondence by courier or in sealed bags, which shall have the same privileges and immunities as diplomatic couriers. The bags must be clearly marked with the emblem of the Red Cross and Red Crescent and the name of the IFRC.
6. The Government shall not interfere with IFRC communications, including the transfer of data, through interception, censorship or any other means.



٢٢

Article 13**Immunity of IFRC, its Property and its Assets**

The IFRC, its property and assets, including its vehicles, regardless of their location and ownership, shall enjoy immunity from every form of legal and administrative proceedings, unless the Secretary General has expressly waived this immunity in a particular case.

Article 14**Inviolability of IFRC's Premises, Property, Assets, and Archives**

1. The IFRC's premises, regardless of their location and ownership, shall be inviolable. The IFRC's property, data, and assets, regardless of their location and ownership, shall enjoy immunity from search, requisition, confiscation, expropriation, and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial, or legislative action.
2. The archives of the IFRC and all documents and data belonging to or owned by the IFRC are inviolable, regardless of their location.
3. No physical person or moral entity may use the name of the IFRC or its emblem except through the IFRC or its employees or a legal agreement or written authorization from the IFRC.

Article 15**Personal Data Protection**

1. The IFRC has the right to process personal data necessary for the performance of its functions in the exercise of its mandate and humanitarian work.
2. The processing of personal data by the IFRC shall be covered by the privileges and immunities stipulated in the present Agreement. In particular, the IFRC processes personal data in accordance with its Policy on the Protection of Personal Data. Additionally, the IFRC's Data Protection Office is in charge of overseeing the organization's data processing.
3. The IFRC exclusively ensures that its Policy on the Protection of Personal Data is respected for its processing activities, including through its sub-processors, with respect to the processing activities that the IFRC is monitoring.

PART III - PROVISIONS ON THE LEGAL STATUS OF THE DELEGATION**Article 16****Delegation Functions**

1. The IFRC may, at any time, transform its Delegation into a regional delegation and shall consequently be entitled to expand the scope of its activities to include the territories of other states in the region, with the consent of the governments of those states and in coordination with the host country.
2. The headquarters of the Delegation shall be in the capital of the State. With the consent of the Competent Authority, the IFRC may establish sub-delegations in other locations in the Territory.



Article 17
The Delegation's Members

The Secretary General shall notify the Competent Authority of the name of the Head of Delegation as soon as he/she takes up his/her position in the Delegation. The Head of Delegation shall notify the Competent Authority of the names of other members of the Delegation as soon as they take up their post. Information about members leaving the service of the Delegation shall be notified in the same way.

Article 18
Privileges and Immunity of Delegation Members

1. Subject to the provisions of article 4, the Head of the Delegation and IFRC Delegates (who are not Egyptians Nationals) listed on the Ministry of Foreign Affairs and Immigration' schedules are entitled to the following:

A - Immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity. This immunity will exempt them from testifying or giving evidence on acts or omissions occurring in the course of the performance of their duties on any information they may have obtained in the performance of their duties.

B - Exemption from taxation in respect of salaries, allowances paid to them by the IFRC, or those received by them from outside the Territory in general, and exemption from any compulsory social security scheme in the Territory.

C - Immunity, along with their spouse and relatives dependent on them, from immigration restrictions and alien registration, the Government will provide them with the appropriate visas and any other necessary permits as soon as possible, in accordance with the laws and regulations governing this subject.

D - The same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to diplomatic missions and intergovernmental organizations.

E - They, together with their spouses and relatives dependent on them, have access to the same repatriation facilities in times of national or international crisis as members of diplomatic missions and intergovernmental organizations.

F - The right to import once, free from taxation, their furniture and personal effects, within the first 6 months starting from the date of their arrival to assume their duties in the Federation in the Arab Republic of Egypt, as well as the right to import one vehicle under a customs suspension regime. Disposal of such items shall require prior approval from customs authorities and payment of all applicable customs duties and other applicable taxes.

G - Exemption from national service obligations.

In addition to the privileges and immunities listed above, the Head of Delegation, his/her deputy, their spouses, and relatives dependent on them, shall enjoy the same status accorded to diplomatic agents under the Vienna Convention on Diplomatic Relations of April 18, 1961.



2. Locally recruited staff shall not enjoy the immunities, privileges and facilities specified in paragraph 1 of this article. They are, however, entitled to immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity and will be exempted, even after leaving the service of the Delegation, from testifying or giving evidence on acts or omissions occurring in the course of the performance of their duties or any information they may have obtained in the performance of their duties.

Article 19
Status of IFRC Officials and Experts

1. Subject to the provisions of article 4, all Officials and Experts on temporary missions for the IFRC shall be accorded such privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions during the period of their missions. In particular they shall be accorded:

- a) Immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;
- b) Immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity. This immunity from legal process shall continue to be accorded even after the persons concerned are no longer employed on missions for the IFRC.
- c) Inviolability for all official papers and documents;
- d) Exemption in respect of themselves and any spouse or relatives dependent on them who may be traveling with the expert, from immigration restrictions and alien registration;
- e) The same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to diplomatic missions and intergovernmental organizations.

In addition to the status specified in paragraph 1 of the present article, the President and the Secretary General of the IFRC or any person acting on their behalf during their absence from duty, shall be accorded in respect to themselves, their spouse and their relatives dependent on them, the immunities, privileges, exemptions, and facilities accorded to diplomatic envoys in accordance with the Vienna Convention on Diplomatic Relations of April 18, 1961.

2. Officials and Experts who are nationals of the State or permanent resident in the Territory, shall not enjoy the immunities, and privileges specified in paragraph 1 of this article. They are, however, entitled to immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity and will be exempted, even after leaving the service of the Delegation, from testifying or giving evidence on acts or omissions occurring in the course of the performance of their duties or any information they may have obtained in the performance of their duties.

Article 20
Status of Representatives of Members of the IFRC

Representatives of the National Red Cross and Red Crescent Societies in regard to meetings convened by the IFRC on the Territory shall, while exercising their functions and during their journeys to and from the place of meeting, enjoy the immunities as set out in Article 19, paragraphs (a), (b), (c), (d), and (e).



٢٠٢٦

Article 21

Entry into, exit from, movement and sojourn within the Host Country

All persons referred to in this Agreement shall have the right of entry into, exit from, sojourn and free movement within the Territory, in their official capacity. Visas, entry permits or licenses, where required, shall be granted as soon as possible in accordance with applicable laws and regulations.

Article 22

Waiver of Privileges and Immunities

The IFRC shall cooperate with the Egyptian authorities to ensure due course of justice, observance of pertinent laws, and prevention of abuse of privileges, immunities, and facilities outlined in this Agreement. The immunity, facilities, exemptions, and privileges outlined in Articles 13, 14, 18 and 19 and any other Article of this Agreement are granted not for the personal benefit of the individuals themselves but to ensure the effective execution of their humanitarian mission in strict accordance with the Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement. As a result, the Secretary General or his/her designate has the right but also the duty to waive the immunity of any person, concerned in any case where, in the opinion of the Secretary General, this immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the IFRC's interests.

The Egyptian government shall notify, with its decision, the IFRC to waive the immunity of any of its employees in cases where there is an obstruction of justice or misuse of such immunities.

Article 23

Housing and Offices

1. The Government shall facilitate the acquisition or utilization of appropriate office premises for the Delegation, as well as suitable housing for the Delegation's head and delegates.
2. The Government shall take all necessary measures to protect the delegation's premises from intrusion or damage and to prevent any disturbance of the Delegation's premise or diminution of its dignity.

Article 24

Vehicles registration

The Government shall permit registration of the Delegation's vehicles in the same manner as diplomatic missions.

PART IV - FINAL PROVISIONS

Article 25

Entry into Force and Applicability of the Agreement

1. This Agreement shall enter into force from the date of receipt by the IFRC of notification from the Competent Authority indicating that all internal procedures necessary for the entry into force of the Agreement have been completed.



2. The Secretary General shall notify the Competent Authority of his/her desire to open a Delegation on its Territory. If the Delegation is closed for any reason, the Secretary General shall inform the same Competent Authority, within a period not exceeding three months of the date of closure, and the application of part three of this Agreement shall cease. If the Secretary General notifies the Competent Authority of his intention to re-open the Delegation, the terms of part three of the Agreement shall be reapplied without modification.

Article 26
Amendments

The Parties may make changes and amendments to the Agreement if they agree to do so in writing. This amendment will take effect from the date of receipt by the IFRC of notification from the Competent Authority indicating that all internal procedures necessary for the entry into force of the Agreement have been completed.

Article 27
Termination

Either Party may suspend the implementation of this Agreement or terminate this Agreement according to a written notice submitted at least six months prior to its termination or suspension date.

IN WITNESS WHEREOF duly authorized, the undersigned, have signed and sealed this Agreement.

Written ON 17 February 2026 in two original copies, in both English and Arabic languages, each copy being equally authentic. In the event of any discrepancy between the two, the English text shall prevail.

For the Government of The Arab Republic
of Egypt

For the International Federation of Red
Cross and Red Crescent Societies

Khaled El Bakly

Kathryn A Forbes

Ambassador Khaled El Bakly

Ms. Kathryn Forbes

Assistant Foreign Minister for Human
Rights and International Social and
Humanitarian Affairs

President of the International Federation
of Red Cross and Red Crescent Societies





الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



جمهورية مصر العربية

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

بشأن

الوضع القانوني

للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

في جمهورية مصر العربية



الطرف الأول: حكومة جمهورية مصر العربية من جانب

و

الطرف الثاني: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الجانب الآخر بالإشارة إلى النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر (جنيف، ١٩٨٦)، الذي يجسد الهدف العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) وهو تشجيع وتسهيل وتعزيز جميع أشكال العمل الإنساني في جميع الأوقات من قبل الجمعيات الوطنية، بهدف منع وتخفيف المعاناة الإنسانية، وبذلك المساهمة في الحفاظ على السلام وتعزيزه في العالم.

بالإشارة إلى المهام الرئيسية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقاً للنظام الأساسي المذكور ومستوره، والمتعلقة بجهود الإغاثة في حالات الكوارث وتقديم المساعدة لتطوير جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية على وجه الخصوص:

- العمل كهيئة اتصال وتنسيق ودراسة دائمة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أي مساعدة قد تطلبها؛
- تشجيع وتعزيز إنشاء وتطوير جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها على النحو الواجب في كل بلد؛
- تقديم الإغاثة بجميع الوسائل المتاحة لجميع ضحايا الكوارث؛
- مساعدة الجمعيات الوطنية في استعدادها للإغاثة في حالات الكوارث، وفي تنظيم أعمال الإغاثة الخاصة بها وفي عمليات الإغاثة نفسها؛
- تنظيم وتنسيق وتوجيه أعمال الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي اعتمدها المؤتمر الدولي؛
- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى حماية الصحة العامة وتعزيز الرفاه الاجتماعي بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة.

إذ يؤكد الطرفان على مصلحتهما المشتركة في تحديد الوضع القانوني للطرف الثاني وموظفيه في أراضي جمهورية مصر العربية، وبصفة خاصة إذا قرر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إنشاء بعثة له على الأراضي المصرية لممارسة مهامه القانونية،

إذ يأخذ الطرفان في الاعتبار ضرورة إبرام اتفاق رسمي لتحديد هذا الوضع القانوني،
للسماح بالتنفيذ الفعلي،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:



٢٠٢٦

الحزب ١ - أحكام عامة

المادة ١

التعريفات

لغرض الاتفاقية الحالية: -

- (أ) "اتفاقية": هي الاتفاقية الحالية؛
- (ب) "الدولة": جمهورية مصر العربية؛
- (ج) "الحكومة": حكومة الدولة؛
- (د) "الأرض": أرض الدولة؛
- (هـ) "السلطة المختصة": وزارة الخارجية في جمهورية مصر العربية؛
- (و) "الاتحاد الدولي": الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- (ز) "الطرفان": كل من الحكومة والاتحاد الدولي؛
- (ح) "الأمين العام": الأمين العام للاتحاد الدولي؛
- (ط) "البعثة": أي مكتب ينشئه الاتحاد الدولي على الأراضي المصرية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المكاتب التمثيلية والبعثات الفرعية والوفود والبعثات الإقليمية.
- (ي) "رئيس البعثة": المسؤول الأعلى في البعثة، أو الشخص الذي يتوب عنه رسميًا في غيابه.
- (ك) "المندوبون": موظفي الاتحاد الدولي الذين يمارسون مهامهم في البعثة حسب الاقتضاء، باستثناء الموظفين المعيّنين محليًا.
- (ل) "الموظفون المعيّنون محليًا": الأفراد الذين يعينهم الاتحاد الدولي محليًا للعمل على أراضي الدولة والذين يحملون جنسية الدولة أو الإقامة الدائمة فيها.
- (م) "أعضاء البعثة": رئيس البعثة والمندوبين والموظفين المعيّنين محليًا.
- (ن) "المسؤولون": أي ممثل يعمل بصفة رسمية لصالح الاتحاد الدولي، بمن فيهم جميع العاملين الدائمين لدى الاتحاد، وكل المندوبين والأشخاص الذين يشغلون مناصب في هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- (س) "الخبراء": الأشخاص الذين يتعاقد معهم الاتحاد الدولي أو يوفدهم بشكل مؤقت، ومن ضمنهم الاستشاريون والأشخاص ذوي الخبرة المتخصصة في مجال معين.
- (ع) "الجمعية الوطنية": تعني جمعية الهلال الأحمر المصري.
- (ف) "الأنشطة الإنسانية" تشمل:

١. إغاثة جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث بجميع الوسائل المتاحة؛
٢. تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية بناءً على مبادئ وقواعد الإغاثة في حالات الكوارث الخاصة بالصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها المؤتمر الدولي؛
٣. تقديم الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية، وتعزيز وتطوير القانون الإنساني الدولي ونشر هذا القانون والمبادئ الأساسية من خلال توقيع اتفاقيات مع مكونات أخرى من الحركة؛
٤. أي أنشطة أخرى تسند إليه من قبل الجمعية العامة للاتحاد الدولي؛
٥. المهام التي يكلفها بها المؤتمر الدولي.



١٤٤٧

(ص) أهداف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: تعني الأهداف الشاملة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو أكبر شبكة إنسانية في العالم، يعتمد على المتطوعين في العالم من خلال ١٩١ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويخدم أكثر من ١٦٠,٧ مليون شخص سنوياً من خلال خدمات وبرامج التنمية طويلة الأجل، بالإضافة إلى ١١٠ ملايين آخرين من خلال عمليات الاستجابة للكوارث والتعافي المبكر. يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قبل وأثناء وبعد الكوارث والطوارئ الصحية لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة وتحسين حياتهم. يؤدي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه المهام بنزاهة، دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية. وتكمن قوته في شبكته من المتطوعين، وخبرة المجتمع المحلي، واستقلاليته، وحياده. يسعى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الارتقاء بالمعايير الإنسانية، والعمل كمشريك في التنمية والاستجابة للكوارث، والدعوة للمستضعفين لخلق مجتمعات صحية وآمنة، والحد من نقاط الضعف، وتعزيز القدرة على الصمود، وتعزيز السلام العالمي.

المادة ٢

تدابير التنفيذ

١. تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. وتتعهد، على وجه الخصوص، بإصدار التعليمات المناسبة لجميع السلطات العامة المعنية ذات الصلة.
٢. يتخذ الأمين العام كافة التدابير اللازمة لضمان امتثال الاتحاد الدولي وممثليه وأعضاء الوفد لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣

التفسير

يُفسر هذا الاتفاق وفقاً لأهدافه الأولية، واتفاقيات جنيف، ودستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتمثل في تمكين الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الاضطلاع بولايته ومسؤولياته، وتنفيذ واجباته، وتطبيق برامجه بطريقة شاملة وفعالة.

المادة ٤

تسوية الخلافات

١. يُسوى أي خلاف ينشأ بين طرفي هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تنفيذ الاتفاق عن طريق المفاوضات.



٢. يُحال هذا الاتفاق وتفسيره وأي خلاف أو نزاع ينشأ عنه أو يتعلق به أو بأي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنفاذه ولم يُسَو ودنياً إلى التحكيم ويُحل بموجبيه وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. يجري التحكيم من خلال ثلاثة محكمين يُعينون وفقاً لهذه القواعد، ويكون مكان التحكيم في القاهرة، جمهورية مصر العربية. وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، والقانون الواجب التطبيق على التحكيم هو القانون المصري، ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

٣. تختص المحاكم الوطنية بتسوية النزاع في جميع المسائل الأخرى التي لا تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاق بين الطرفين، ما لم تخضع المسألة للتفاوض أو التحكيم بموجب شروط اتفاق تعاقدي. ويشمل ذلك أي نزاعات متعلقة بالعمل بين الموظفين المعيّنين محلياً والاتحاد الدولي؛ وأي نزاعات في القانون الخاص يرفعها أطراف ثالثة أو الدولة ضد أعضاء الوفد بصفتهم الخاصة (غير الرسمية)؛ وأي إجراءات إنفاذ تتعلق بقرارات التحكيم.

الجزء الثاني - أحكام متعلقة بوضع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة ٥

الشخصية القانونية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. تعترف الدولة بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تحدد ولايته في النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، المعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف، ١٩٨٦). كما تعترف الدولة بأن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يعمل بموجب دستوره وهذا الاتفاق مع جميع حقوق والتزامات الشخصية الاعتبارية ذات الشخصية القانونية الدولية.

٢. يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، مع الأهلية الكاملة للتعاقد، وامتلاك الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى القضائية، لكي يمارس وظائفه ويحقق أهدافه على الأراضي المصرية.



المادة ٦

حرية العمل ونطاق عمليات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. يُسمح للاتحاد الدولي بالقيام، على الأراضي المصرية، بجميع الأنشطة اللازمة لإتجاز مهمته الإنسانية، وفقاً لدستوره الخاص وبالمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية وأحكام هذا الاتفاق.

٢. يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل الأراضي المصرية من خلال الجمعية الوطنية أو بالاتفاق معها، وتنفذ معظم أنشطته بالتنسيق المسبق معها، امتثالاً للقانون، وأهداف جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووفقاً لأي قوانين سارية في البلد المضيف وبالقدر المتوافق مع هذا الاتفاق لتحقيق الغرض الإنساني المحدد في هذا الاتفاق. وتسري جميع الإعفاءات الممنوحة للاتحاد بموجب هذا الاتفاق على أي أدوات أو أموال أو أصول منقولة يحولها الاتحاد إلى الجمعية الوطنية أو يتبرع بها أو يتنازل عنها لها. ويُسمح للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومسؤوليه وشاغلي مناصبه باستخدامشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الأوقات داخل الأراضي المصرية.

٣. يوافق الاتحاد الدولي على إخطار وزارة الخارجية قبل عقد أي مؤتمرات دولية أو إقليمية لتمكين السلطة المختصة من المساعدة في تسهيل المؤتمر، بما في ذلك من خلال إصدار التأشيرات وتنظيم أي ترتيبات لوجستية أخرى.

٤. يلتزم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتنسيق مع السلطة المختصة واحترام أي قوانين وطنية سارية وعدم الإخلال بالنظام العام للدولة. ويشمل ذلك عدم استخدام مرافقه كملاذ للفاقرين من الأحكام، والمطلوبين للقبض عليهم، والمطلوبين من قبل سلطات التحقيق، أو أولئك الذين صدر بحقهم قرار ترحيل.

المادة ٧

التسهيلات

تُسهل الحكومة الأنشطة الإنسانية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أقصى حد ممكن. وعلى وجه التحديد، تسمح بجميع العمليات والاتصالات عبر الوطنية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتيسرها. وتطبق تدابير التعجيل بالإغاثة الدولية المعتمدة بموجب القرار السادس للمؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر (بوخارست، ١٩٧٧) التي أعيد تأكيدها لاحقاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/32/56 (1977) إلى أقصى حد ممكن، على الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.



المادة ٨

الاحتياجات اللوجستية

تُسهّل الحكومة قيام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بنشر لوجستيات طوارئ مخصصة تعمل من داخل البلاد لدعم عملياته في المنطقة. وتأذن الحكومة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر باستلام وتخزين وتوزيع وشحن أو نقل المواد المخصصة للاستخدام الرسمي والمواد المخصصة لبرامج المساعدة التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل البلاد أو في بلد آخر دون فرض قيود زمنية.

المادة ٩

حرية المعاملات المالية

يجوز للاتحاد الدولي:

- أ. حيازة أموال أو عملات من أي نوع وإدارة حسابات بأي عملة؛ و
 - ب. تحويل أمواله أو عملته داخل الأراضي المصرية أو من بلد إلى آخر، وكذلك تحويل أي عملة بحوزته إلى أي عملة أخرى.
- ويتم ذلك وفقاً لقوانين ولوائح البنك المركزي المصري التي تحكم هذه المعاملات.

المادة ١٠

الإعفاءات الضريبية

١. يُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأصوله ومبانيه ودخله وممتلكاته من الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تمثل مقابل خدمات ذات منفعة عامة.

٢. تتخذ الحكومة الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء أو رد مبلغ جميع الضرائب غير المباشرة (ضرائب القيمة المضافة) على مشتريات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للممتلكات المنقولة وغير المنقولة للاستخدام الرسمي على أراضي الدولة أو في بلد آخر يعمل فيه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتكون تلك الضريبة مضمّنة في السعر المدفوع. ويشمل ذلك شراء أو توفير السلع والخدمات المعدة للاستخدام الرسمي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل الأراضي المصرية أو في بلد آخر.



المادة ١١

الإعفاء من الضرائب الجمركية

١. يُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الضرائب الجمركية وكذلك من جميع الضرائب والقيود الأخرى على استيراد أو تصدير أو عبور جميع البضائع والمواد المستوردة باسمه للاستخدام الرسمي داخل الأراضي المصرية. ويسري هذا الإعفاء أيضاً على المواد المكتوبة أو السمعية البصرية والمواد الطبية وإمدادات الإغاثة الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمخصصة لبرامج المساعدة التابعة له داخل الأراضي المصرية أو في بلد آخر. ولا يجوز للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بيع ما استورده أثناء تمتعه بهذا الإعفاء إلا بشروط يتم الاتفاق عليها مع الحكومة. وفي حال بيع الأصناف المعفاة داخل الأراضي المصرية أو استخدامها لأغراض غير معفاة، تُدفع الرسوم الجمركية والضرائب السارية وفقاً لكافة القوانين المعمول بها.

٢. في حالة المرور العابر، يُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من تقديم أو دفع تأمينات المرور العابر، ويُمنح حق الوصول الفعلي إلى الشحنات وإمكانية تفريغها وإعادة تغليفها.

٣. يُمنح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر حقوق الملاحة الجوية والموانئ ويُعفى من جميع الرسوم المتعلقة بها، بما في ذلك رسوم التحليق والهبوط والوقوف وحقوق الامتياز لجميع وسائل النقل عبر أو فوق أراضي الدولة، بالإضافة إلى رسوم الموانئ والأرصفت التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الملاحة والرسو والتفريغ. ويُمنح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الحق في استخدام مرافق الموانئ لاستقبال وشحن البضائع الإنسانية. ويُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من رسوم الموانئ والرسوم المماثلة الأخرى.

المادة ١٢

حرية الاتصال

١. لأغراض رسمية ودون أي تدخل، يحق للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استخدام وسائل الاتصال التي يراها الأكثر ملاءمة، خاصة عند التواصل مع مقر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف ومكاتبه حول العالم، ومع المنظمات الدولية، ومع الدوائر الحكومية، أو مع الشركات أو الأفراد.



٢. يُسمح للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر باستيراد وتركيب أجهزة اتصالات لاسلكية في مرافقه وفي مقاره وباستخدام الأجهزة المحمولة على الأراضي المصرية وفقاً للمتطلبات الفنية والتنظيمية التي تحددها السلطة الحكومية المختصة. ويستخدم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الترددات التي تخصصها السلطة الوطنية المختصة لهذا الغرض وفقاً للقرار رقم ١٠ (المراجعة ١٠ في المؤتمر العالمي للراديو ٢٠٠٠) الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣. يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بمعاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية أو النعثات الدبلوماسية في جميع المسائل المتعلقة بالاتصالات الرسمية.

٤. يتمتع الاتحاد الدولي بحق الوصول غير المقيد إلى وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة الوطنية والدولية.

٥. يتمتع الاتحاد الدولي بحق إرسال واستقبال المراسلات عن طريق البريد السريع أو في حقائب مختومة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للحقائب الدبلوماسية. يجب أن تحمل الحقائب علامات واضحة بشعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر واسم الاتحاد الدولي.

٦. لن تتدخل الحكومة في اتصالات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بما في ذلك نقل البيانات، عن طريق الاعتراض أو الرقابة أو أي وسيلة أخرى.

المادة ١٣

حصانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاته وأصوله

يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاته وأصوله، بما في ذلك مركباته، بغض النظر عن موقعها والجهة المالكة لها، بالحصانة ضد جميع أشكال الإجراءات القانونية والإدارية، ما لم يتنازل الأمين العام صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة ١٤

جريمة مقار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته

١. لا يجوز انتهاك مقار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصرف النظر عن مواقعها وملكية الجهات المالكة لها. وتتمتع ممتلكات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وبياناته وأصوله، بصرف النظر عن مواقعها وملكية الجهات المالكة لها، بالحصانة من التفتيش، المطالبة،



المصادرة، نزع الملكية، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك يجرى صادر عن السلطات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

٢. ولا يجوز انتهاك محفوقات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجميع المستندات والبيانات التي تخص الاتحاد الدولي أو يمتلكها بصرف النظر عن مواقعها.

٣. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري استعمال اسم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو شعاره إلا عن طريق الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر نفسه أو موظفيه أو بموجب اتفاق قانوني أو ترخيص كتابي صادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة ١٥

حماية البيانات الشخصية

١. يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بحق معالجة البيانات الشخصية الضرورية لمداء وظيفته في إطار ممارسة ولايته وعمله الإنساني.

٢. تخضع معالجة البيانات الشخصية من قبل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للاحتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، يعالج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر البيانات الشخصية وفقاً لسياسته بشأن حماية البيانات الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يتولى مكتب حماية البيانات الخاص بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية الإشراف على معالجة البيانات في المنظمة.

٣. يضمن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر احترام سياسته بشأن حماية البيانات الشخصية لأنشطة المعالجة الخاصة به، بما في ذلك من خلال معالجاته الفرعية، فيما يتعلق بأنشطة المعالجة التي يراقبها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الجزء الثالث - أحكام بشأن الوضع القانوني

المادة ١٦

وظائف البعثة

١. يحق للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في أي وقت، تحويل بعثته إلى بعثة إقليمية، وبالتالي يحق له توسيع نطاق أنشطته ليشمل أراضي دول أخرى في المنطقة، وذلك بموافقة حكومات تلك الدول وبالتنسيق مع الدولة المضيفة.



٥٤
٢٥٧

٢. يكون مقر البعثة في عاصمة الدولة. ويجوز للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتنسيق مع السلطة المختصة، إنشاء بعثات فرعية في مواقع أخرى داخل الدولة.

المادة ١٧

أعضاء البعثة

يقوم الأمين العام بإخطار السلطة المختصة باسم رئيس البعثة فور توليه منصبه في البعثة. ويقوم رئيس البعثة بإخطار السلطة المختصة بأسماء الأعضاء الآخرين في البعثة فور توليهم مهامهم. وبالمثل، تبلغ السلطة المختصة عن معلومات مغادرة الأعضاء لخدمة البعثة بنفس الطريقة.

المادة ١٨

امتيازات وحصانة أعضاء البعثة

١. مع مراعاة أحكام المادة ٤، يحق لرئيس البعثة ومندوبي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (غير المصريين) المدرجين في قوائم وزارة الخارجية والهجرة التمتع بما يلي:

أ- الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالقول أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. وتعفيهم هذه الحصانة من الإدلاء بشهادتهم أو تقديم أدلة بشأن الأفعال أو الإغفالات التي تحدث أثناء أدائهم لواجباتهم أو بشأن أي معلومات قد يكونوا قد حصلوا عليها أثناء أداء واجباتهم.

ب- الإعفاء من الضرائب على الرواتب والمخصصات التي تدفع لهم من قبل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو تلك التي يتلقونها من خارج الإقليم بشكل عام، والإعفاء من أي نظام ضمان اجتماعي إلزامي في الإقليم.

ج- الإعفاء، لهم ولأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب. وستقوم الحكومة بتزويدهم بالتأشيرات المناسبة وأي تصاريح ضرورية أخرى في أقرب وقت ممكن، وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم هذا الشأن.

د- نفس الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتسهيلات الصرف.

هـ- يحق لهم، ولأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم، الحصول على نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن المتاحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية في أوقات الأزمات الوطنية أو الدولية.

و- الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية مرة واحدة معفاة من الضرائب، خلال الأشهر الستة الأولى التي تبدأ من تاريخ وصولهم لتولي مهامهم في الاتحاد بجمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى الحق في استيراد مركبة واحدة بنظام الإعفاء الجمركي المؤقت (نظام الموقوفات). ويتطلب التصرف في هذه المواد الحصول على موافقة مسبقة من مصلحة الجمارك ودفع جميع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وفقاً لكافة القوانين المعمول بها.

ز- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه، يتمتع رئيس البعثة ونائبه وأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم بنفس الوضع الممنوح للممثلين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١.

١. لا يتمتع الموظفون المعينون محلياً بالحصانات والامتيازات والتسهيلات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ومع ذلك، يحق لهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ويتم إعفاؤهم، حتى بعد تركهم خدمة البعثة، من الإدلاء بشهادتهم أو تقديم أدلة بشأن الأفعال أو الإغفالات التي تحدث أثناء أدائهم لواجباتهم أو أي معلومات قد يكونوا قد حصلوا عليها أثناء أداء واجباتهم.

المادة ١٩

وضع مسئولو وخبراء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. مع مراعاة أحكام المادة ٤، يُمنح جميع المسؤولين والخبراء في مهام مؤقتة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم باستقلالية خلال فترة مهامهم. ويُمنحون على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية،

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات

القانونية حتى بعد انتهاء عمل الأشخاص المعنيين في مهام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(ج) حرمة جميع الأوراق والمستندات الرسمية؛

(د) إعفائهم هم وأزواجهم أو الأقارب الذين يعولونهم الذين قد يسافرون مع الخبير، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛

(هـ) نفس الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتسهيلات الصرف.

بالإضافة إلى الوضع المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة، يُمنح رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأمين العام أو أي شخص يتوب عنهما أثناء غيابهما عن العمل، هم وأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم، الحصانات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١.

١. لا يتمتع المسؤولون والخبراء الذين يحملون جنسية الدولة أو يقيمون إقامة دائمة في الإقليم بالحصانات والامتيازات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ومع ذلك، يحق لهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ويتم إعفاؤهم، حتى بعد تركهم خدمة البعثة، من الإدلاء بشهادتهم أو تقديم أدلة بشأن الأفعال أو الإغفالات التي تحدث أثناء أدائهم لواجباتهم أو أي معلومات قد يكونوا قد حصلوا عليها أثناء أداء واجباتهم.

المادة ٢٠

وضع ممثلي الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يتمتع ممثلو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية بالحصانات المنصوص عليها في المادة ١٩، الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، فيما يتعلق بالاجتماعات التي يعقدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أراضي الدولة، أثناء ممارستهم لوظائفهم وخلال رحلاتهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه.

المادة ٢١

الدخول إلى أراضي الدولة المضيفة والخروج منها والتنقل والإقامة فيها

يحق لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذه الاتفاقية الدخول إلى أراضي الدولة والخروج منها والإقامة والتنقل بحرية داخلها، بصفتهم الرسمية. وتُمنح التأشيرات أو تصاريح الدخول أو التراخيص، عند الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة ٢٢

التنازل عن الامتيازات والحصانات

يتعاون الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع السلطات المصرية لضمان سير العدالة على النحو الواجب، والامتثال للقوانين ذات الصلة، ومنع إساءة استخدام الامتيازات والحصانات والتسهيلات المبينة في هذه الاتفاقية. إن الحصانات والتسهيلات والإعفاءات والامتيازات المبينة في المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ وأي مادة أخرى في هذه الاتفاقية لا تُمنح لتحقيق منفعة شخصية للأفراد المعنيين، بل لضمان التنفيذ الفعال لمهمتهم الإنسانية بما يتفق بدقة مع المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. ونتيجة لذلك، يحق للأمين العام أو من يفوضه، وواجبه، التنازل عن حصانة أي شخص معني في أي حالة يرى فيها الأمين العام أن هذه الحصانة ستعيق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تقوم الحكومة المصرية بإخطار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بقرارها بالتنازل عن حصانة أي من موظفي الاتحاد في الحالات التي يكون فيها عرقلة للعدالة أو إساءة استخدام لهذه الحصانات.

المادة ٢٣

الإسكان والمكاتب

١. تسهل الحكومة حيازة أو استخدام مباني مكتبية مناسبة للبعثة، بالإضافة إلى مساكن ملائمة لرئيس البعثة والمندوبين.

٢. تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لحماية مباني البعثة من الاقتحام أو الضرر، ومنع أي إخلال يهدد مباني البعثة أو الانتقاص من كرامتها.

المادة ٢٤

تسجيل المركبات

تسمح الحكومة بتسجيل مركبات البعثة بنفس الطريقة المتبعة مع البعثات الدبلوماسية.



الجزء الرابع - أحكام ختاميةالمادة ٢٥بدء النفاذ ونطاق تطبيق الاتفاقية

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ استلام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إخطاراً من السلطة المختصة يقيد باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية.
٢. يخطر الأمين العام السلطة المختصة برغبته في فتح بعثة على أراضيها. وفي حال إغلاق البعثة لأي سبب من الأسباب، يقوم الأمين العام بإبلاغ السلطة المختصة نفسها، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق، ويتوقف تطبيق الجزء الثالث من هذه الاتفاقية. وإذا أخطر الأمين العام السلطة المختصة بنيته إعادة فتح البعثة، يُعاد تطبيق شروط الجزء الثالث من الاتفاقية دون تعديل.

المادة ٢٦التعديلات

يجوز للطرفين إجراء تغييرات وتعديلات على الاتفاقية إذا اتفقا على ذلك كتابةً. ويسري هذا التعديل اعتباراً من تاريخ استلام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إخطاراً من السلطة المختصة يقيد باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية.

المادة ٢٧الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية أو إنهاؤها بموجب إشعار كتابي يقدم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء أو التعليق. إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أثناء المفاوضات حسب الأصول، بتوقيع وختم هذه الاتفاقية. حرر في ١٧ فبراير ٢٠٢٦ من نسختين أصليتين، باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكل نسخة منهما حجية متساوية. في حال وجود أي تعارض بين النسخين، يُعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أ.د. ب. ع.

السفير / خالد البقلي

مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان
والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية



السيدة / كاثرين فوربز
رئيسة الاتحاد الدولي لجمعيات
الصليب والهلال الأحمر